

الجمهورية السورية

جريدة سورية

(العدد ٩٢) يوم الخميس ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥ - ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٦ (السنة السابعة بعد المسانة)

شادة ١ - جميع الطلبة الذين ركبوا في امتحان الدور الأول في المدارس المبينة في المادة الثانية من هذا القانون ولم يكن لهم حق الدخول في امتحان الدور الثاني بتقدير التوازن المعمول بها في تلك المدارس يسمع لهم بصفة استثنائية هذا العام بدخول امتحان الدور الثاني طبقاً للقواعد الآتية :

(١) الطلبة الحاصلون على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان أو على مجموع مساو لمجموع النهايات الصغرى لمواد الامتحان إذا لم يكن لمجموع المواد نهاية صغرى مقررة يمتحنون في جميع المواد التي ركبوا فيها .

شأنها كانت ضمن مواد الامتحان مجموعة أو أكثر لها نهاية صغرى خاصة لم يحصل عليها الطالب بعد امتحانه فيما يكون قد رسب فيه من مواد كل مجموعة لم يحصل على نهايتها الصغرى وله اختيار مادة أو أكثر من باقي مواد المجموعة .

(٢) الطلبة الذين لم يتصلوا على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان أو على مجموع مساو لمجموع النهايات الصغرى لمواد الامتحان إذا لم يكن لمجموع المواد نهاية صغرى مقررة يمتحنون في المواد التي ركبوا فيها .

شأنها لم يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى المقررة لمجموعة أو أكثر امتحنوا فيما يكونون قد ركبوا فيه من مواد المجموعة التي لم يحصلوا على نهايتها الصغرى ولم اختيار مادة أو أكثر من باقي مواد المجموعة .

لتمييز لطلاب العالمة الذين لم يتصلوا على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان أو على مجموع مساو لمجموع النهايات الصغرى لمواد الامتحان أن يتأثروا بالامتحان مع المسانة أو المواد التي ركبوا فيها مادة أو أكثر من مواد الامتحان .

ملخص

قانون بإعادة دخول امتحان الدور الثاني لجميع الطلبة الراسبين في بعض المدارس في العام الدراسي ١٩٣٥-١٩٣٦ .
قانون بالموافقة على بعض المراسم التي وضعت في اعادة من ١٩١٩ بوزية سنة ١٩٣٠ إلى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ .
مرسوم يخص شروط تنظيم في مدن مختلفة .
قرار بتسمية بل اسم تسمية "العمروانية يوران" بقرارات باسم تسمية "الديوان" نقل .

شخص هنا البلد :

مؤازرة المالية - مصلحة الاموال المقررة - جزرات ادارية .
وزارة المالية - مراقبة تعديل الضرائب - كشوف تقديرات الاجار السنوي التي تقرها المحاكم لامين بعض التماس .
مصلحة مصلحة امدادية عشرة مجلس الشيوخ المنقذة في يوم الاثنين ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥ (٢٧ يولييه سنة ١٩٣٦) .
الملاحق من رقم ٢٢ إلى ٢٥ جلسة يوم الاثنين ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥ (٢٧ يولييه سنة ١٩٣٦) مجلس الشيوخ .
مصلحة مصلحة امدادية عشرة مجلس النواب المنقذة في يوم الاثنين ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٣٥٥ (١٣ يولييه سنة ١٩٣٦) .
مصلحة مصلحة - الرجوع من رغبت من حضرات المشركين أن تكون لدى مجموعة كاملة من عناصر جندات المرسلة أن يحافظ على المصالح المرسلة هذا .

شواين . شراسيم . شارات ، انخ

شانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٦

إعادة دخول امتحان الدور الثاني لجميع الطلبة الراسبين في بعض المدارس في العام الدراسي ١٩٣٥-١٩٣٦

شاهم حضرة صاحب الجلالة شاروق الأول ملك كشمير
شجلس الوصاية
شرد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نفسه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

(٣) الطلبة الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان أو على مجموع مساو لمجموع النهايات الصغرى امواد الامتحان اذا لم يكن لمجموع المواد نهاية صغرى مقررة وكانوا - اصحاب على النهايات الصغرى المقررة لكل مادة أو مجموعة مواد يتحتون في مادة أو أكثر من مواد الامتحان حسب اختيارهم .

شادة ٢ - فسرى أحكام هذا القانون على المدارس الآتية :
دار العلوم ، المدارس الثانوية ، المعلمين الأولية ، المعلمات الأولية ، كليات البنات ، الزراعة المتوسطة ، التجارة المتوسطة ، الفنون والصناعات ، الفنون التطبيقية (القسم الثالث) ، المدارس الصناعية .

شادة ٣ - لكل وزير المعارف المعمية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شاهم بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مديرى راس العين في ٢٢ جادى الأول سنة ١٣٥٥ (١٠ أغسطس سنة ١٩٣٦)

شاهد كل

أحمد المزيق كوزت

شريف شبرى

شاهم شجلس الوصاية

أويس شجلس الوزراء

شمطفى النحاس

وزير المعارف المعمية

كل فاكى العربى

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦

بالمعفو الشامل من بعض الجرائم التي وقعت في المدة من ١٩ يونيو سنة ١٩٣٠ الى ٨ مايو سنة ١٩٣٦

شاهم حضرة شاهب الجلالة (شاروق الأول ملك مصر

شجلس الوصاية

شور مجلس الشيوخ وشجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدق عليه وأصدرناه :

شادة ١ - كعفى عفوا شاملا عن الجنايات والذبح والشروع فيها التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى بين ١٦ يونيو سنة ١٩٣٠ و ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ما عدا جناية القتل عمدا .

شادة ٢ - كل طرف شهر من تاريخ نشر هذا القانون يملن في الجريدة الرسمية كشف بأسماء من شملهم المعفو من المحكوم عليهم والمتهمين الذين لم تزل قضائهم في دور التحقيق .

لوفى طرف الشهر التالى لنشر هذا الكشف يجوز لمن يرى أنه أغفل بشير حق أن يتظلم الى النائب العام فان رأى أن المادة الأولى لا تنطبق على حالة أصل نظلمه الى لجنة تكوينة من وزير الحفانية (رئيسا) ومن رئيس محكمة استئناف مصر أو من يقوم مقامه ومن مستشار بنديه ورئيس المحكمة المذكورة من بين رؤساء محاكم الجنايات بمصر (عضوين) وتختص هذه اللجنة وحدها بالفصل في هذا النظام وتصدر قرارها فيه نهائيا بعد اطلاعها على الأوراق .

شاهم الجرائم التي قدمت لقضاة الاحالة أو للحاكم ولم يصدر فيها بعد قرار أو حكم فيقدمها النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهمين والمبيد المحدد بالفقرة السابقة الى اللجنة المذكورة لتفصل نهائيا فيها اذا كان هذا القانون ينطبق عليها .

لوالى أن تفصل اللجنة في ذلك توقف اجراءات المحاكمة الخاصة بها . فانما رأت اللجنة أن هذا القانون لا ينطبق عليها يستأنف السير في الاجراءات .

لأما الجرائم التي وقعت في الفترة المحددة في المادة الأولى ولم يبلغ عنها الا بعد نشر هذا القانون فانما دفع المتهمون فيها بأرب المعفو شملهم ورأى النائب العام فير ذلك رفع الأمر الى اللجنة للفصل فيه على الوجه المتقدم .

شادة ٣ - المعفو الممنوح بهذا القانون لا يؤثر في حقوق الغير الناشئة عن الجرائم المعفو عنها .

شادة ٤ - لا تقبل امام أية هيئة قضائية الدعاوى التي يرضها المعفو عن جرائمهم بمطالبة الحكومة بتعويض عن الاجراءات التي اتخذت ضدهم أو الأحكام التي مجها المعفو بمقتضى هذا القانون .

شادة ٥ - لكل وزيرى الداخلية والحفانية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شاهم بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مديرى راس العين في ٢٢ جادى الأول سنة ١٣٥٥ (١٠ أغسطس سنة ١٩٣٦)

شاهد كل

أحمد المزيق كوزت

شريف شبرى

شاهم شجلس الوصاية

أويس شجلس الوزراء

شمطفى النحاس

وزير الحفانية

وزير الداخلية

شاهم شجلس الوصاية

شمطفى النحاس

شمطفى النحاس